

## نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث ابن عمر في إسناده سفيان ابن بشر وقد تفرد بوصله قال الدارقطني ورواه عطاء بن عبيد بن عمير مرسلا قال الحافظ وفي إسناده ضعف أيضا .

وقد صح الحديث ابن الجوزي وقال ما علمنا أحدا طعن في سفيان بن بشر ورواه الدارقطني أيضا من حديث عبد الله بن عمر وفي إسناده الواقدي وابن لهيعة ورواه الدارقطني من حديث محمد بن المنكدر قال : ( بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال ذاك إليك أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء والله أحق أن يعفو ) . وقال هذا إسناد حسن لكنه مرسلا وقد روي موصولا ولا يثبت .

( وفي الباب ) عن أبي عبيدة ومعاذ بن جبل وأنس وأبي هريرة ورافع بن خدیج أخرجها البیهقی وهذه الطرق وإن كانت كل واحدة منها لا تخلو عن مقال فبعضها يقوى بعضا فتصلح للاحتجاج بها على جواز التفریق وهو قول الجمهور وحکاہ في البحر عن علي عليه السلام وأبي هريرة وأنس ومعاذ ونقل ابن المنذر عن عائشة وجوب التتابع قال في الفتح وهو قول بعض أهل الطاهر وروى عبد الرزاق بإسناده عن ابن عمر أنه قال يقضي تباعا وحکاہ في البحر عن النخعی والناصر وأحد قولی الشافعی وتمسکوا بالقراءة المذکورة أعني قوله ( متتابعت ) قال في الموطأ هي قراءة أبي بن كعب وأجيب عن ذلك بما تقدم عن عائشة أنها سقطت على أنه قد اختلف في الاحتجاج بقراءة الآحاد كما تقرر في الأصول وإذا سلم أنها لم تسقط فهي منزلة عند من قال بالاحتجاج بها منزلة أخبار الآحاد وقد عارضها ما في الباب من الأحاديث .

وقال القاسم بن إبراهيم إن فرق أساء وأجزأ . وحکى في البحر عن داود أن القاضي يطا بق وقت الفوات من أول الشهر وآخره ووسطه ومما احتج به للتابع ما أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة : ( أنه صلى الله عليه وآلـه وسلم قال من كان عليه صوم من رمضان فليس به ولا يقطعه ) . لكنه قال البیهقی لا يصح . وفي إسناده عبد الرحمن بن إبراهيم القاضي وهو مختلف فيه .

قال الدارقطني ضعيف وقال أبو حاتم ليس بالقوي روى حديثا منكرا قال عبد الحق يعني هذا وتعقبه ابنقطان بأنه لم ينص عليه فلعله غيره قال ولم يأت من ضعفه بحجة والحديث حسن .

قال الحافظ قد صر ابن أبي حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن قوله ( قال ابن عباس ) وصله عبد الرزاق وأخرجه الدارقطني عنه من وجه آخر .